

المادة الاولى: التعريفات

الدستور	الدستور الأردني
القانون	قانون الأحزاب السياسية الأردني رقم 7 لسنة 2022 أو أية تعديلات تصدر بموجبه.
النظام	النظام الأساسي لحزب حصاد الأردني ويعمل به من تاريخه.
الحزب	حزب حصاد الاردني
الهيئة العامة	جميع اعضاء الحزب
المؤتمر العام	المؤتمر الدوري للحزب ويعقد كل (4) سنوات والذي يمثل أعلى سلطة حزبية.
المؤتمر العام الاستثنائي	المؤتمر الذي يعقده الحزب لغايات محددede وفق النظام
أعضاء المؤتمر العام	ممثلين الفروع المنتخبين من فروعهم.
الرئيس	رئيس الحزب الفخري المسمى من المكتب السياسي.
الأمين العام	أمين عام الحزب المنتخب من المؤتمر العام.
اللجنة المركزية	سلطة الحزب التشريعية العليا والمنتخب من المؤتمر العام.
رئيس اللجنة المركزية	الرئيس المنتخب من اللجنة المركزية لرؤس اجتماعاتها ومتابعة شؤونها.
هيئة الرقابة المركزية	هيئة الرقابة المركزية للحزب ومنتخبة من المؤتمر العام.

- 2/2/2



المحكمة الحزبية	السلطة القضائية للحزب لتحقيق العدل والمساواة بين أعضائه والمنتخبة من المؤتمر العام.
المكتب السياسي	القيادة العليا للحزب والمشرف على أعمال الحزب وهو القيادة التنفيذية للحزب.
دائرة الامانة العامة	منبثقة عن المكتب السياسي لتسيير امور الحزب اليومي.
العضو	العضو المؤسس ومن ينضم إلى الحزب وصدر قرار الموافقة على انتسابه.
الفرع	المنطقة الجغرافية التي يتواجد بها اعضاء الحزب

المادة الثانية: إسم الحزب

حزب حصاد الاردني

المادة الثالثة : الشعار

وهي عبارة عن أرضية من اللون الأصفر الدال على الغيرة والحرص والوضوح تتخلله خطوط خضراء تعبيراً عن النماء والقدرة على التكيف مع دائرة تتضمن سنابل من القمح الدالة على الخصب ، محاطة بالعلم الوطني الأردني.

المادة الرابعة : مقر الحزب

يكون المقر الرئيسي للحزب في العاصمة عمان وله الحق في انشاء مقرات فرعية أخرى داخل المملكة الأردنية الهاشمية.

المادة الخامسة : الأهداف والمبادئ

الاهداف :

يسعى الحزب من أجل تحقيق الأهداف التالية:-

Handwritten signature



- 1- السعي من أجل حصول المواطن الأردني على كافة حقوقه المدنية والسياسية والإقتصادية والثقافية والإجتماعية ، من أجل تعميق الديمقراطية وتثبيت مبدأ التعددية السياسية وتحقيق العدالة والمساواة بين كافة المواطنين الأردنيين ، وفق أحكام الدستور والقانون.
- 2- الإلتزام بالدستور والمحافظة على استقلال الوطن وأمنه وصون وحدته الوطنية ونبذ العنف بجميع أشكاله بين أبناء الوطن.
- 3- تفعيل واحترام نصوص الدستور لتعزيز الديمقراطية والتأكيد على أن الأمة مصدر السلطات من خلال الفصل بين أعمال السلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية.
- 4- إطلاق الحريات العامة التي كفلها الدستور والعمل على إلغاء جميع القوانين المقيدة لها وبناء دولة القانون والمؤسسات وصون التعددية ومبدأ التداول السلمي للسلطة وحماية مؤسسات المجتمع المدني.
- 5- صون حرية الرأي والتعبير والاجتماع وحرية الصحافة والنشر والطباعة.
- 6- ترسيخ مبدأ العدل والمساواة بين كافة المواطنين دون تمييز في كافة الحقوق والواجبات بغض النظر عن العرق أو اللغة أو الدين أو الجنس.
- 7- اصلاح النظام الضريبي والعمل على توصيل الخدمات اللازمة والمتلائمة لدافع الضريبة الأردني
- 8- مكافحة الفقر والبطالة وتشجيع المشاريع التنموية التي تحافظ وتعزز الطبقة الوسطى التي تحفظ توازن المجتمع.
- 9- تصويب مسار سياسة التصحيح الاقتصادي بما يتلائم وظروف المجتمع الأردني وآثارها الاقتصادية والاجتماعية .
- 10- استحداث مساقات جامعية قادرة على الاستجابة لحاجات السوق المحلي الوطني والقومي والحد من نزيف هجرة الأدمغة إلى الخارج
- 11- التحرر من التبعية والعمل على اعتماد استراتيجية اقتصادية لبناء اقتصاد وطني مستقل.
- 12- المساواة للمرأة وصون حقوقها ونبذ كافة أشكال التمييز ضدها.
- 13- المحافظة على البيئة وسن التشريعات والقوانين اللازمة حفاظاً على صحة المواطنين وعلى بيئة خالية من أي تلوث.
- 14- دمج ذوي الاعاقة في المجتمع ووضع التشريعات اللازمة لتأهيلهم وحفظ كرامتهم.
- 15- تفعيل دور الشباب في الحياة السياسية والعمل العام بإعتبارهم القوة الحية في المجتمع وقادة المستقبل.
- 16- توطيد الوحدة الوطنية والدفاع عن الوطن ضد أي اعتداء على المصلحة الوطنية العليا بما لا يخالف الدستور والقوانين المرعية
- 17- العمل على تخفيض الكلفة المالية المترتبة على التعليم بشكل عام والجامعي منه بشكل خاص على المواطن للوصول الى مرحلة التعليم المجاني.
- 18- العمل على تعزيز استقلال النقابات والاتحادات ومنظمات المجتمع المدني.

[Handwritten signature]



- 19- دعم صمود الشعب العربي الفلسطيني من أجل تحرير أراضيه و حق العوده وتقرير المصير والاستقلال الوطني ورفض كافة اشكال التوطين خارج وطنهم فلسطين.
- 20- العمل على حماية رسالة العرب القومية ورفض القهر والعدوان على الوطن العربي والدفاع عن الحق والحرية والمساواة.
- 21- تهيئة المناخ المناسب لتنمية شخصية الطفل والطالب الأردني وتعميق روح الإنتماء والولاء للوطن والشعب.

المبادئ:-

يلتزم الحزب بالمبادئ والقواعد التالية:-

- 1- الإلتزام بأحكام الدستور وسيادة القانون.
- 2- الإلتزام بمبدأ التعددية السياسية في الفكر والرأي والتنظيم.
- 3- الإلتزام بالمحافظة على استقلال الوطن وأمنه وصون الوحدة الوطنية ونبذ العنف بجميع اشكاله وعدم التمييز بين المواطنين.
- 4- الإلتزام بتحقيق تكافؤ الفرص بين جميع المواطنين عند تولي المسؤولية أو المشاركة فيها.
- 5- الإلتزام بعدم الإرتباط التنظيمي أو المالي بأي جهة غير أردنية أو توجيه النشاط الحزبي بناء على أوامر من أي دولة أو جهة خارجية.
- 6- الإمتناع عن التنظيم والإستقطاب الحزبي في الفئات المحددة بمقتضى المادة السادسة البند ب من الفقرة السادسة من القانون .
- 7- الإلتزام بعدم ازدواجية العضوية وفق منطوق المادة السادسة البند ب - الفقرة الخامسة من القانون والتي تنص على أن لا يكون عضواً في أي حزب آخر أو تنظيم سياسي غير أردني .
- 8- عدم اللجوء للعنف او التحريض عليه بجميع اشكاله والامتناع عن اقامة اي تنظيمات عسكرية او شبه عسكرية .
- 9- ضمان حق منتسبي الحزب من فئتي الشباب والمرأة في تولي المواقع القيادية.
- 10- ضمان حق المنتسبين من ذوي الاعاقة وتمكينهم واستثمار طاقاتهم في خدمة الحزب مع توفير المرافق التيسيرية وامكانية الوصول لممارسة انشطتهم.
- 11- مراعاة مبادئ الحاكمية الرشيدة والشفافية والمساءلة والمحاسبة.

المادة السادسة : شروط العضوية

يحق لكل مواطن أردني ويحمل الرقم الوطني ان ينتسب الى الحزب كما تنص عليه المادة السادسة من القانون.

(Handwritten signature)



المادة السابعة : العضوية

- 1- على طالب الإنتساب أن يتقدم بطلبه إلى لجنة الفرع وفق نموذج مخصص يبين فيه مكان عمله و سكنه ، ويجوز تقديم طلب الانتساب الى دائرة الامانة العامة .
- 2- تقوم لجنة الفرع بدراسة طلب عضوية انتساب العضو الجديد ورفع توصياتها بهذا الخصوص الى لجنة الإقليم التابع لها التي تقوم بدراسة التوصية و اقرارها بالقبول او الرفض ورفعها الى دائرة الامانة العامة لاتخاذ القرار المناسب .
- 3- يكتسب العضو طالب الانتساب صفة العضو العامل في الحزب بعد قرار دائرة الامانة العامة بالموافقة .

المادة الثامنة : حقوق العضو

للعضو الحقوق التالية :

- 1- أن يشارك في رسم سياسة الحزب العامة، وله حرية النقاش والتعبير وحق النقد البناء والمشاركة في الاجتماعات الحزبية والمجالس والمؤتمرات.
- 2- يحق له الترشح والانتخاب لكافة المؤتمرات والمسؤوليات الحزبية والمواقف القيادية وفق أحكام هذا النظام.
- 3- المساهمة في مناقشة كافة الخطط والقرارات التي تتخذها منظمته الحزبية.
- 4- أن يحضر أية محكمة حزبية يؤخذ بحقه بها تدير انضباطي وان يدافع عن نفسه بحرية كاملة.

المادة التاسعة : واجبات العضو

تترتب على العضو في الحزب الواجبات التالية :-

- 1- أن يواظب على حضور الاجتماعات بانتظام ويؤدي كافة المهمات التي توكل إليه.
- 2- أن يدرس النظام الاساسي والبرنامج السياسي وأدبياته وخطط عمله ومواقفه السياسية ويناقشها بروح نقدية إيجابية عالية ، ويعمق معرفته بالواقع الأردني والعربي ويعمل على رفع مستواه السياسي ويستفيد من نضاله وسلوكه اليومي.
- 3- أن يسعى إلى تعزيز انتشار الحزب وتوسيع قاعدته المنظمة في صفوف الشعب.
- 4- أن يلتزم التزاماً كاملاً بالمبادئ التنظيمية للحزب وأن يكون صادقاً وأميناً ومخلصاً معها.
- 5- أن يحافظ على أسرار الحزب وأن ينفذ قراراته.
- 6- أن يلتزم بالمبادئ الحزبية وأن يضع مصلحة الحزب فوق مصلحته الشخصية.
- 7- أن يلعب دوراً هاماً في تنظيم كافة شرائح المجتمع وأن يساهم في نشر وتعميم مواقف الحزب.
- 8- أن يسدد التزاماته المالية بانتظام.

Handwritten signature



المادة العاشرة: زوال العضوية

تزول العضوية في الحالات التالية:

- 1- الاستقالة الخطية وتعتبر نافذة بمجرد اشعار الحزب بذلك.
- 2- فقدان أحد شروط العضوية الواردة في القانون.
- 3- الفصل.
- 4- الوفاة.

المادة الحادية عشر: الهيكل التنظيمي للحزب

يتألف الحزب من:

- 1- المؤتمر العام.
- 2- المؤتمر العام الإستثنائي.
- 3- هيئة الرقابة المركزية.
- 4- المحكمة الحزبية.
- 5- اللجنة المركزية.
- 6- الأمين العام.
- 7- المكتب السياسي .
- 8- دائرة الأمانة العامة.
- 9- المنطقة.
- 10- الفرع.

المادة الثانية عشر: المؤتمر العام

1- يتشكل المؤتمر العام من التالية :

- أ- الأمين العام
- ب- هيئة الرقابة المركزية
- ت- اللجنة المركزية
- ث- المحكمة الحزبية
- ج- المكتب السياسي
- ح- مندوبي فروع المناطق

2/5/14



- 2- المؤتمر العام هو الهيئة العامة المنتخبين من جميع الفروع على ان لا يقل عددهم عن (150) عضوا وهو أعلى سلطة حزبية رقابية في الحزب ، ويقوم المؤتمر بانتخاب اللجنة المركزية ، ووضع سياساته وأجندته للأربع سنوات القادمة .
- 3- يعقد المؤتمر العام بصفة عادية كل أربع سنوات بدعوة من اللجنة المركزية وحسب ماورد نصه في القانون.
- 4- يكون اجتماع المؤتمر العام قانونيا بعد تثبيت العضوية و بحضور الاغلبية المطلقة (2/1+1) من أعضاء المؤتمر العام.
- 5- اذا لم يكتمل النصاب في اجتماع المؤتمر العام تجدد الدعوة الثانية من اللجنة المركزية لإجتماع يعقد خلال اسبوعين على الأكثر من تاريخ الإجتماع الأول ويكون الإجتماع قانونيا بحضور (3/1) الأعضاء.
- 6- تصدر القرارات في اجتماع المؤتمر العام بالأغلبية المطلقة (2/1+1) من الحضور و ذلك برفع الأيدي كما يحق للمؤتمر العام والأغلبية المطلقة النظر في غير المسائل الواردة على جدول أعمال دورته.
- 7- يتولى المؤتمر العام الصلاحيات التالية:
 - أ- انتخاب هيئة الرقابة المركزية وعددهم ثلاثة اعضاء وعضوين احتياط.
 - ب- انتخاب الامين العام بالاقتراع السري المباشر.
 - ت- انتخاب أعضاء اللجنة المركزية بالاقتراع السري المباشر وعددهم واحد وخمسون عضواً وثلاثة اعضاء احتياط .
 - ث- انتخاب اعضاء المحكمة الحزبية وعددهم ثلاثة اعضاء وعضوين احتياط.
 - ج- عرض أي تعديلات طرأت على وثائق الحزب .
 - ح- التصويت على إقرار التعديلات على النظام الأساسي للحزب بعد اعتماده والموافقة عليه من اللجنة المركزية
 - خ- مناقشة تقارير اللجنة المركزية ونشاطاتها فيما بين مؤتمرين.
 - د- يفتح جلسة المؤتمر العام الأمين العام وفي حال غيابه ينوب عنه نائب الأمين العام.
 - ذ- تعتبر الهيئات واللجان والمكاتب مستقلة حكماً بعد انتهاء الجلسة الافتتاحية.
- 8- يتم انتخاب لجنة إدارة الانتخابات من أعضاء المؤتمر العام الحاضرين غير مترشحين لأي منصب وتتكون من ثلاثة أعضاء وتكون مهمتها مايلى :
- أ- الإشراف على انتخاب هيئة الرقابة المركزية التي ستقوم بدورها في الاشراف على باقي انتخابات المؤتمر حسب النظام الاساسي.

المادة الثالثة عشر : المؤتمر العام الاستثنائي.

- 1- تنطبق مكونات ومهام الواردة في المادة (11) على المؤتمر العام الاستثنائي.

[Handwritten signature]



- 2- يعقد المؤتمر العام الاستثنائي بطلب من ثلث أعضاء اللجنة المركزية أو بطلب مقدم من الأمين العام لرئيس اللجنة المركزية ، وحسب مقتضى الحالة أو للغايات التالية:
- أ- مناقشة و اقرار حل الحزب أو دمج مع حزب أو احزاب اخرى.
- ب- طرح الثقة بأي هيئة من هيئات الحزب بموافقة ثلثي اعضاء الحضور.
- ت- ينطبق على المؤتمر العام الإستثنائي النصوص الواردة في المادة الحادية عشرة من النظام والتي تتضمن النصاب القانوني ، التصويت ، افتتاح واختتام وترأس المؤتمر.
- ث- يجوز طرح الثقة بالقيادات الحزبية المنتخبة من المؤتمر العام بتقديم طلب سحب الثقة من ثلث أعضاء اللجنة المركزية الموافقة عليه بأغلبية ثلثي أعضاء المؤتمر العام الحاضرين ، ويجب أن يتضمن طلب سحب الثقة الأسباب الداعية له.

المادة الرابعة عشر : اللجنة المركزية

- 1- اللجنة المركزية هي سلطة الحزب التشريعية والرقابية العليا في الفتره ما بين مؤتمرات.
- 2- تتكون اللجنة المركزية من التالية :-
- أ- واحد وخمسون عضواً منتخباً وثلاثة اعضاء احتياط من المؤتمر العام الحاضرين ولمدة اربع سنوات.
- ب- يضاف أعضاء الحزب الفائزين بالانتخابات النيابية ورؤساء المجالس البلدية والنقابية حكماً.
- 3- تقوم اللجنة المركزية بعد انتخابها من المؤتمر العام خلال اسبوع للاجتماع للقيام بالمهام التالية :
- أ- انتخاب رئيساً للجنة المركزية بالاقتراع السري المباشر من بين أعضائها الحاضرين..
- ب- انتخاب نائب الرئيس للجنة المركزية بالاقتراع السري المباشر من بين أعضائها الحاضرين.
- ت- انتخاب امين سر اللجنة المركزية بالاقتراع السري المباشر من بين أعضائها الحاضرين .
- 4- يحق لرئيس اللجنة المركزية أو من ينوب عنه خطياً حضور اجتماعات المكتب السياسي والأمانة العامة بصفة مراقب ، ويحق له المناقشة ولا يحق له التصويت على قراراتهما وتوصياتهما .
- 5- يقوم رئيس اللجنة المركزية بالدعوة الى عقد الاجتماع الدوري للجنة كل اربع أشهر أو كلما اقتضت الحاجة لذلك.
- 6- في حال امتناع رئيس اللجنة المركزية الدعوة الى الاجتماع الدوري ، يحق لثلث أعضاء اللجنة المركزية التقدم بطلب خطي الى المكتب السياسي لعقد الاجتماع.
- 7- في حال عدم اكتمال النصاب القانوني (2/1+1) لاجتماع اللجنة المركزية الاول ، تتم الدعوة مجدداً لعقد اجتماع آخر خلال اسبوعين على الأكثر من تاريخ الدعوة الأولى ويكون الاجتماع قانونياً بحضور (3/1) أعضاء اللجنة المركزية.
- 8- يحق ل (2/3) من اعضاء اللجنة المركزية و المسددين لاشتراكاتهم الدعوة الى اجتماع مؤتمر عام استثنائي.
- 9- تصدر القرارات في اجتماعات اللجنة المركزية بأغلبية (2/1+1) من الأعضاء الحاضرين.



10- تتولى اللجنة المركزية المهام و الصلاحيات التالية :

- أ- تنفيذ قرارات و توجيهات المؤتمر العام و إعداد الوثائق و التقارير المقدمة الى اجتماعاته.
- ب- رسم سياسة الحزب و خطته والإشراف على العمل الحزبي و تعبئة الحزب بمبادئه و نشاطاته و برامجه.
- ت- تشرف على أعمال المكتب السياسي واللجان والدوائر المنبثقة عنه.
- ث- مناقشة و اقرار موازنة الحزب السنوية والمصادقه على بياناته المالية الختامية عن كل سنة مالية سابقة مع مراعاة المادة الثامنة والعشرون من القانون.
- ج- اقرار التعليمات واللوائح الخاصة بالنظام الاساسي والموافقة على اي تعديلات مستقبلية على ان يعرض على سجل الاحزاب .

المادة الخامسة عشر : المكتب السياسي

- 1- المكتب السياسي هو القيادة التنفيذية العليا للحزب والمشرف على أعمال الحزب ، وواجهة الحزب السياسية والتنفيذية وتعتبر مسؤولية جميع أعضاء المكتب السياسي تضامنية عن أعماله وقراراته.
- 2- يتكون المكتب السياسي من عشرة أعضاء وثلاثة أعضاء احتياط منتخبين من اللجنة المركزية (لمدة اربع سنوات) بالإضافة الى الأمين العام المنتخب من المؤتمر العام (ليصبح عدد أعضاء المكتب السياسي احد عشر عضواً).
- 3- يعقد المكتب السياسي اجتماعاً دورياً كل شهر أو كلما اقتضت الضرورة لذلك برئاسة الأمين العام او نائبه في حالة غيابه، ويكون النصاب قانوني بحضور النصف زائد واحد.
- 4- تصدر قرارات المكتب السياسي بالأغلبية المطلقة (2/1+1) من الحضور و اذا تساوت الأصوات يكون صوت الأمين العام أو نائبه في حال غيابه مرجحاً.
- 5- يتولى المكتب السياسي المهام والصلاحيات التالية:

- أ- يقوم بتنفيذ توجيهات وقرارات اللجنة المركزية.
- ب- انتخاب التالية في أول اجتماع للمكتب السياسي بعد انتخابه من اللجنة المركزية وبالإقتراع السري المباشر:
 - نائب الأمين العام.
 - أمين السر.
 - أمين الصندوق.

- ت- يتولى المكتب السياسي القيادة والإشراف على عمل اللجان والدوائر والمكاتب.
- ث- إعداد التقرير السنوي لنشاطات الحزب.
- ج- الإشراف على قرارات الصرف والانفاق والسقوف المالية لكافة الفعاليات والنشاطات.
- ح- إعداد مشروع الموازنة التقديرية للسنة المالية المقبلة .

[Handwritten signature]



- خ- تشكيل كافة الدوائر و اللجان المتخصصة مثل اللجان التنظيمية و المالية و الإعلامية و النقابية و المهنية و الطلابية و المرأة و المعلمين و أية لجان أخرى و تجديد مهمات ووظائف هذه الدوائر واللجان بما فيها اصدار النشرات المخصصة لها و جريدة الحزب.
- د-يجوز للمكتب السياسي تسمية رئيساً فخرياً للحزب من الشخصيات الوطنية المعتدلة والمشهود لها بالكفاءة على ان يتم المصادقة عليه من اللجنة المركزية.
- ذ- يحق لـ (3/1) اعضاء المكتب السياسي دعوة أعضائه الى اجتماع طارئ خلال أسبوع من تاريخ توجيه الطلب الخطي للامين العام.
- ر- اقتراح التعليمات واللوائح الخاصة للنظام الاساسي لرفعها الى اللجنة المركزية.
- ز- تعيين موظفين الحزب الاداريين والماليين.
- س- يشكل المكتب السياسي لجنة من من (1 الى 3) تكون مسؤولة عن ادارة اي انتخابات للهيكل التنظيمية في الحزب.
- ش- تحديد سقف الحملات الانتخابية التي سيخوضها الحزب مع مراعاة تمكين مرشحي الحزب عن فئة الشباب والمرأة وذوي الاعاقة.

المادة السادسة عشر : شغور منصب

- 1- عندما يشغر منصب عضو في اي هيئة يليه الأعلى بالأصوات من الأعضاء المرشحين لإحتياط.
- 2- يعفى اي عضو من اي هيئة من مهمته الحزبية اذا تغيب عن ثلاث جلسات متتالية بدون عذر مقبول وذلك بتوصية من الهيئة المنتهي اليه، الى هيئة الرقابة المركزية للبت بالقرار.

المادة السابعة عشر : دائرة الامانة العامة

تشكل دائرة الأمانة العامة لمتابعة أمور الحزب اليومية من 7 أعضاء على النحو التالي:

- 1- الامين العام او نائب الامين العام في حال غيابه.
- 2- امين سر المكتب السياسي
- 3- امين الصندوق الحزب
- 4- عضوين من المكتب السياسي ينتخبهم المكتب السياسي
- 5- رئيس اللجنة القانونية.
- 6- رئيس اللجنة الإعلامية.

Handwritten signature



المادة الثامنة عشر : الأمين العام للحزب

- 1- ينتخب الأمين العام من المؤتمر العام ولمدة أربع سنوات ، ولا يجوز اشغال هذا الموقع لأكثر من دورتين متتاليتين .
- 2- يمثل الأمين العام الحزب لدى السلطات الرسمية وفي سائر المحافل العربية و الدولية و ما يتعلق بشؤون الحزب و يرأس اجتماعات المكتب السياسي ودائرة الأمانة العامة ، ويكون الناطق الرسمي للحزب ، ويحق له توكيل محام في أي من الإجراءات الرسمية والقضائية و القانونية أو أي إجراءات أخرى متعلقة بالحزب ، وفي حال غيابه يتولى نائبه كافة الصلاحيات الممنوحة للأمين العام.

المادة التاسعة عشر :هيئة الرقابة المركزية

- 1- هي السلطة الحزبية الرقابية على اعمال الحزب والاشراف والمتابعة لتطبيق النظام الاساسي وتنتخب من المؤتمر العام لمدة اربع سنوات ، تتألف من ثلاثة اعضاء واثنين احتياط ، وفي اول اجتماع لهيئة الرقابة يتم انتخاب رئيس ونائب للرئيس، وتؤخذ قراراتها بالنصاب القانوني (1+1 / 2) من الحضور.
- 2- ترأس هيئة الرقابة المركزية جلسة المؤتمر العام بعد انتخابها للاشراف على انتخاب:
 - أ- الامين العام.
 - ب- اللجنة المركزية.
 - ت- المحكمة الحزبية.
- 3- تتولى هيئة الرقابة المركزية المهام والصلاحيات التالية :
 - أ- تستقبل هيئة الرقابة المركزية الشكاوى من أعضاء الحزب ضد أي هيئة من هيئاته أو أي عضو من أعضائه ويتم التحقيق من قبلها واصدار القرار والحكم المناسب بما يتوافق مع النظام الاساسي والقانون ويتم ابلاغ صاحب الشكوى بالقرار ويتم إطلاع المكتب السياسي بكافة قراراتها.
 - ب- يجوز لهيئة الرقابة المركزية الاطلاع على حسابات الحزب .
 - ت- يجوز لرئيس هيئة الرقابة المركزية او من يمثله حضور كافة الاجتماعات في مقرات الحزب ولا يحق لهم التصويت على أي قرار.
 - ث- قانونية الاجتماعات والبت بصحتها.
 - ج- تفسير أي مادة في النظام الاساسي في حالة حصول الخلاف حولها.
 - ح- النظر بالطعون المقدمة عن نتائج الانتخابات الداخلية للحزب والبت في صحتها او عدمها.
 - خ- الأحكام الصادرة عن هيئة الرقابة المركزية تعتبر قرارات قابلة للاستئناف خلال اربعة عشر يوما من تاريخ تبليغ القرار خطيا او الكترونيا حسب الوسائل المعتمدة لدى الحزب ، ويحق للعضو الذي صدر بحقه عقوبة ان يطعن (يستأنف) لدى المحكمة الحزبية .
- 4- يعتمد تسلسل إجراء المحاكمة حسب مخالفة العضو وكذلك تكرارها :
 - أ- التنبيه الخطي ؛ لكل عضو من اعضاء الحزب يخالف أي من بنود تعليمات النظام الاساسي .



ب- الانذار الاول : يتم توجيه انذار اول اذا اصر اي عضو على مخالفة تعليمات النظام بعد توجيه التنبيه الخطي له.

ت- الانذار الثاني : يوجه للعضو الذي يخالف النظام ويستنكف عن الحضور بعد استدعائه من هيئة الرقابة المركزية.

ث- الاعفاء من المسؤولية الحزبية المناطة به في اي موقع قيادي :- عند عدم التزامه في حضور الاجتماعات الدورية لمدة ثلاثة اجتماعات متتالية دون عذر رسمي وممارسة الشللية والثرثرة

ج- التجديد المؤقت للعضوية لمدة لا تزيد عن سنة :- للاعضاء الذين تثبت ادناهم من قبل هيئة الرقابة المركزية لامور تتعلق بمخالفة اهداف ومبادئ الحزب ومخالفة بنود تعليمات النظام الاساسي للحزب .

ح- الفصل :- يتم فصل العضو من الحزب بناء على الشكوى المقدمة بحقه وبعد التحقيق فيها ، وتصدر بحضور العضو مالم يستنكف عن الحضور. ويكون قرار هيئة الرقابة المركزية قطعيا ما لم يطعن العضو الممدان في القرار بعد 14 يوما من تاريخ تبليغه للقرار خطيا او الكترونيا حسب الوسائل المعتمدة لدى الحزب .

5- تتولى هيئة الرقابة المركزية النظر في المخالفات التالية بعقوبة تصل الى الإعفاء من المهمة الحزبية التي يعمل بها العضو وعلى النحو التالي :

أ- إهمال أو رفض العضو للمهام الحزبية الموكلة اليه .

ب- ممارسة الشللية والثرثرة .

ت- إصدار الإشاعات ونشر معلومات كاذبة عن الحزب .

ث- التصريح الإعلامي للوسائل الإعلامية دون الرجوع الى المكتب السياسي أو الناطق الرسمي للحزب .

6- تتولى هيئة الرقابة المركزية النظر في المخالفات التالية بعقوبة تصل الى التجديد لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد عن سنة من المهمة الحزبية التي يعمل بها العضو وعلى النحو التالي :

أ- مخالفة أهداف ومبادئ الحزب .

ب- اتخاذ مواقف سياسية معلنة تخالف قرارات المكتب السياسي .

ت- عقد اجتماعات خارج مقرات الحزب هدفها تعكير الإنسجام بين أعضاء الحزب .

7- تتولى هيئة الرقابة المركزية النظر في المخالفات التالية بعقوبة تصل الى الفصل من الحزب وعلى النحو التالي :

أ- سوء التصرف بأموال الحزب وممتلكاته .

ب- التخلف عن تسديد الاشتراكات المالية للعضو لفترة تزيد عن سنة ميلادية واحدة .

ت - التحالفات والتفاهات مع أي حزب أو جهة أخرى

[Handwritten signature]



المادة العشرون :المحكمة الحزبية

- 1- هي السلطة الحزبية القضائية والمشرفة والمتابعة للأمور القضائية في الحزب للمحافظة على وحدة الحزب و تماسكه ، تحقيقاً لمبدأ العدل والمساواة بين الجميع.
- 2- تتألف من ثلاثة أعضاء منتخبين من المؤتمر العام و اثنين اعضاء احتياط لمدة أربع سنوات وينتخب اعضاء المحكمة الحزبية من بينهم رئيسا ونائب رئيس.
- تتولى المحكمة الحزبية المهام و الصلاحيات التالية:
- 3- تتولى النظر في الطعون الواردة لها من الاعضاء الصادرة بحقهم عقوبات من هيئة الرقابة المركزية واصدار القرار المناسب بناء على الاستئنافات المقدمة لها وبعد التحقيق فيها ، و تصدر بحضور العضو مالم يستنكف عن الحضور .
- 4- الاجراءات التي تتخذها المحكمة :
 - أ- التبليغ خطيا بقرارات الاستئناف والطعون المقدمة لها من الاعضاء الصادرة بحقهم عقوبات ادانة من هيئة الرقابة المركزية.
 - ب- تقوم المحكمة باشعار الاطراف بموعد الجلسة.
 - ت- تعقد المحكمة جلساتها بحضور الاغلبية المطلقة من اعضائها.
 - ث- تجرى المحاكمات وجاهيا واذا استنكف العضو عن الحضور يصدر الحكم غيابيا.
 - ج- القرارات الصادرة عن المحكمة الحزبية بعد الاستئناف تعتبر قرارات قطعية ونهائية ويتم ابلاغ المكتب السياسي بها.

المادة الواحدة والعشرون : الفرع

- 1- تتألف الفروع من ممثلي الفروع عن جميع المحافظات والمنتخبين من أعضاء الهيئة العامة للفروع على ان لا يقل عددهم عن (150) من جميع المحافظات موزعين حسب المناطق الجغرافية وبنسبة تصل من % 10-1 من كل فرع حيث يعتبروا لاحقا الجزء الرئيسي من اعضاء المؤتمر العام.
- 2- تنشر برامج و سياسات الحزب في مجال أعمالها و تقدم تقارير دورية كل ثلاثة أشهر الى المكتب السياسي.
- 3- يشرف على انتخابات الفروع ممثلا و او ممثلين من (1 الى 3) من اعضاء المكتب السياسي على ان تجرى الانتخابات قبل 3 اشهر من المؤتمر العام.

د. د. د.



المادة الثانية والعشرون : موارد الحزب

تتكون إيرادات الحزب وفقاً لأحكام القانون ويشمل ذلك:

- 1- إشتراكات الاعضاء السنوية.
- 2- الهبات والوصايا والتبرعات النقدية والعينية.
- 3- عوائد استغلال عقاراته.
- 4- عوائد الصحف والمطبوعات العائده له وموقعه الالكتروني.
- 5- عوائد حساباته البنكية.
- 6- المساهمة المالية السنوية التي تقدم له وفقاً لأحكام هذا القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه.
- 7- تبدأ السنة المالية لدى الحزب في / 1 كانون الثاني وتنتهي في / 31 كانون أول من العام ذاته.
- 8- يقدم المكتب السياسي مشروع الموازنة السنوية الى المجلس المركزي لدراسته وإقراره قبل بداية السنة المالية.
- 9- يعتمد الحزب تعليمات مالية ضمن لوائح مالية داخلية وتودع أموال الحزب في مصرف أردني وبما لا يخالف نظام المساهمة المالية ويتم عرض التعليمات المالية على أمين السجل.
- 10- المفوضين بالتوقيع على الشيكات الصادرة عن الحزب ثلاثة اشخاص مجتمعين بحيث يكون توقيع امين الصندوق رئيساً ورئيس اللجنة المالية والامين العام او نائبه في حالة غيابه.
- 11- تتم جميع اجراءات القبض والصرف حسب الاصول المحاسبية القانونية ويقوم مدقق الحسابات القانوني المعتمد من المجلس المركزي بتدقيقها خلال مدة ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية للحزب.

المادة الثالثة والعشرون : نفقات الحزب

- 1- دفع ايجار مقرات الحزب والمكافآت المالية للعاملين والمحاسبة ومدقق الحسابات والهاتف والنت والكهرباء والمياه وخدمات العمارة.
- 2- مصاريف الاجتماعات للهيئات الحزبية ونشاطات اللجان والدورات ومصاريف الضيافة والنظافة.
- 3- خدمات ادارية من صيانة واثاث ومطبوعات وقرطاسية.
- 4- مصاريف المؤتمر العام.
- 5- يتم الدفع عن طريق شيكات من البنك المعتمد للحزب على ان يتم التوقيع عليها من قبل المعتمدين في النظام المالي.
- 6- نفقات تمكين المرأة والشباب وذوي الاعاقة من موارد الحزب المالية وخاصة بالحملات الانتخابية

1.5/2



7- المكتب السياسي هو الجهة المسؤولة حسب النظام الاساسي عن قرارات الصرف والانفاق وتحديد السقوف المالية في الحملات الانتخابية لمرشحي الحزب سواء قائمة عامة او محلية.

المادة الرابعة والعشرون : احكام عامة

- 1- جميع القرارات في كافة الهيئات والمكاتب والدوائر واللجان الحزبية تؤخذ بالاغلبية المطلقة (2/1+1) من عدد الحضور ما لم يرد فيه نص محدد آخر و جميع الاجتماعات نظامية بحضور (2/1+1)
- 2- عندما يشغر منصب عضو في اي هيئة من هيئات الحزب ، يتم إستدعاء العضو الإحتياطي الأول ثم الذي يليه خلال مدة لا تزيد عن شهر .
- 3- على كافة أعضاء الحزب تسديد اشتراكاتهم المالية المترتبة عليهم قبل انعقاد اي هيئة من هيئات الحزب ، ويحق لهم حضور الاجتماعات ، ولا يحق للعضو المتخلف عن تسديد اشتراكاته الترشح أو التصويت على القرارات .
- 4- العضو المترشح لمنصب الامين العام يجب أن يكون قد مر على انتسابه في الحزب مدة لا تقل عن ثلاث سنوات على الاقل .
- 5- العضو المترشح لعضوية المكتب السياسي يجب أن يكون قد مر على انتسابه في الحزب مدة لا تقل عن سنة .
- 6- العضو المترشح لعضوية اللجنة المركزية يجب أن يكون قد مر على انتسابه في الحزب مدة لا تقل عن سنة
- 7- على المترشحين للمناصب القيادية التقدم بطلب ترشح خطي الى ديوان الحزب قبل موعد الانتخابات بثلاثة ايام .
- 8- لاتسري الشروط الواردة في البند (4 ، 5 ، 6) من المادة ذاتها في الدورة التأسيسية الأولى .
- 9- اي قرارات للترشح وطلبات تحالف مع احزاب أخرى لخوض أي انتخابات عامة على مستوى المملكة يبت فيها المكتب السياسي
- 10- في حال شغور +1 50% من اعضاء اي هيئة منتخبة يتم الدعوة وفق النظام الاساسي لانتخاب هيئة جديدة .
- 11- يحدد الحزب آلية واضحة لشروط الترشح لاختيار مرشحيه لاي انتخابات سيخوضها وذلك بناء على الشروط التالية:-

ا- ان تكون مدة انتسابه للحزب اكثر من عام .

ب- يكون مسددا لاشتراكاته السنوية .

ت- ان يكون من اصحاب الكفاءة والخبرة .

ث- يتمتع بقاعدة شعبية في منطقته .



- 12- تحدد آلية لدعوة اعضاء الحزب لحضور اي فعالية او مؤتمرات او ترشيح عبر وسائل الاتصال المباشر وغير المباشر.
- 13- يلتزم الحزب بنشر كافة التقارير المالية والتنظيمية والدورية من خلال وسائل الاتصال المباشر وغير المباشر
- 14- الغاء اي صلاحية تمنح للجنة المركزيه والقيادة التنفيذية للحزب خلال المؤتمر التأسيسي في تعديل النظام بدورته الاولى.
- 15- عدم الجمع بين أكثر من عضوية من الهياكل التنظيمية المنتخبة لضمان عد تداخل الصلاحيات.

المادة الخامسة والعشرون : الإندماج والحل الإختياري

المؤتمر العام الاستثنائي غير العادي هو الجهة المخولة لما يلي :

- 1- مناقشة و اقرار حل الحزب اختياريأ مع الإلتزام بما جاء في المادة الخامسة والثلاثون من القانون ، على أن تؤول أموال الحزب وممتلكاته الى خزينة الدولة كما ورد نصه في المادة السابعة بند (ك) من القانون.
- 2- مناقشة وإقرار اندماج الحزب مع أي حزب أو أحزاب أخرى مع الإلتزام بما جاء في المادة الثانية والثلاثون من القانون.

